قدس الله سره في سر سوال الحاجة بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وسر ذلك والله اعلم ملاحظة واسطية و واسطته و
كونه الباب الوسيلة هذا مع المحافظة على ذكره صلى الله عليه وسلم
مع ذكر الله عز وجل تخلقا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وان لا
يغفل عن ذكره مع ذكر ربه عز وجل والله اعلم وقال ابن شاذي
اذا طلبت من الله شيئا فصل على محمد صلى الله عليه وسلم في اول دعائك
واخره فيكون مثالك كمن دخل بتجارته على الباب بين اميرين
يحرسانه فهو يتعرض له احدهما بنسيط جاههما عليه انتهى وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي يوم الجمعة اخرجه الديلمي عن انس وظاهره
الاطلاق في اليوم وهو خلاف ما ياتي في غيره من تقييده بما بعد
صلاة العصر مائة مرة هكذا في هذا الحديث وفي كتاب قوت القلوب
للشيخ ابي طالب المكي رضي الله تعالى عنه ما نصه وقد جاء في الخبر من
صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله عز وجل له ذنوب ثمانين
قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على
محمد عبدك ونبيك ورسول النبي الامي وتعقد واحدة وكيف
ما صلى عليه بعد ان يأتي بلفظ ذكر الصلاة عليه فهو صلاة
والصلاة المشهورة هي التي وقعت في التشهد انتهى وفي كتاب الاحياء
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي في يوم الجمعة فذكر بلفظ
القوت سواء قال العراقي اخرجه الدارقطني من رواية ابن
المسيب قال اظنه عن ابي هريرة وقال حديث غريب وقال
ابن النعمان حديث حسن وفي الجامع الصغير الصلاة على محمد

على الشرط من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب
ثمانين عاما اخرجه الازدي في الضعفا والدارقطني في الافراد
عن ابي هريرة وعلى الدارقطني علامة الضعيف وظاهر هذا ايضا
الاطلاق في اليوم وقيده الشيخ ابو عبد الله بن ثابت في ايكاظ
بما بعد العصر فقال وبعد عصر الجمعة اللهم صل على محمد فذكر
ما في القوت والاحياء وساتي الرواية بذلك صريحة وقال
في الرواية اللهم صلى على محمد النبي الامي وعلى اله وسلم وهذه
الرواية الثانية نقلها ابن وداعة عن سهل ابن عبد الله وانها
تقال بعد عصر يوم الجمعة وذكر ابو العباس بن مندبل في تحفته
القاصد في اسنا المقاصد كلام سهل بن زيادة ذكر التصحيح وكذا في
النجم المنير برواية صاحب كفاية القربة عن سهل وفي كتاب جبر عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاة العصر من يوم الجمعة فقال قبل ان يقوم من مجلسه
اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله وسلم تسليما ثمانين مرة
غفرت له ذنوب ثمانين سنة خرجه ابو القاسم في كفاية القربة له
وهذه رواية صحيحة في التقييد في حديث ابي هريرة عند الحافظ
ابي القاسم بن بشكوال وتقدم كلام صاحب القوت صريحا في الصلاة
في الكيفية وان الامر فيها واسع ومثله قول صاحب الاحياء وعلى المجاز
فكل ما ياتي به من لفظ الصلاة ولو بالمشهور في التشهد كاف مصليا
والله اعلم عفرت له بالبنا للمفعول والعفر والغفران الستر
ومنه المغفر لانه يستر الراس ومعنى الغفران هنا ستر الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)